Mapel: HIH X PK (K-N)

الباب الثامن: تخريج الحديث

أ. معنى التخريج:

- لغة: مأخوذ من (خرج)، وهو أيضاً اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد.
- اصطلاحا: عزو الحديث إلى من أخرجه من أئمة وعلماء الحديث المعتبرين، والكلام عليه بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه.

ب. الغاية ومنافع التخريج

ومن غايته هو معرفة المصادر الأصليّة للحديث المُخَرَّج، ومعرفة قبوله أو مردوده. أمّا منافعه منها:

- كثرة طرق الحديث وقلّتها.
- توضيح على حكم الحديث لكثرة الروايات
- توضيح/تعيين الراوي المُبهَم.
- الكشف عن وجود الخطأ في الطِّباعة.
- تسهيل لمن أراد العمل بالحديث المقبول وترك العمل بالحديث المردود.
- زيادة التثبّت والتيقّن بأنّ الحديث المُخَرَّج جاء مِن عند النبي.

ج. تاريخ نشأة تخريج الحديث

- عمليّة تخريج الحديث لا تظهر إلاّ عند المتأخِّرين.

- عند العراقي، كان المتقدّمون لا يبحثون عن مصادر الأحاديث المُخَرَّجة ولا يتكلّمون عن درجة الأحاديث. حتىّ جاء النووي ويفعل بعمليّة تخريج الحديث.

-كان المتقدّمون لا يجدون الصعوبة في معرفة مصادر الأحاديث لسعتهم في العلم. فلمّا ضعف العزم وانخفضت الغيرة في طلب العلم، صعب على المتأخرين في معرفة أين مصادر الأحاديث المخرّجة التي بنى عليها الأئمةُ الأحكام الشريعة. فجاءت طائفة من الأئمة تقوم على عمليّة التخريج بالدّلالة على مصادر الأحاديث، وبيان منهجها، وإيضاح حكمها ودرجاتها.

- أمثلة كتب التخريج: تخريج أحاديث المهذَّب للإمام محمد بن موسى الحازمي، نصبُ الرَّاية للأحاديث الرواية للحافظ الزيلعي.

د. كيفية / مناهج التخريج:

1. تخريج الحديث على حسب اسم الراوي من الصحابة. ميزة هذا المنهج أنّ عملية التخريج تجري بسرعة. ولكن سلبياته، هذا المنهج لا ينفع إذا لم نعرف اسم الراوي. وأنواع الكتب المساعِدة لهذا المنهج هي: المسانيد، والمعاجم، والأطراف.

2. تخريج الحديث على حسب أوائل لفظ الحديث. ميزة هذا المنهج أنّ عملية التخريج تجري بسرعة. ولكن سلبياته، هذا المنهج لا ينفع إذا كان أوائل لفظ الحديث الذي نريد تخريجه متباينة مختلفة. أنواع الكتب المساعدة لهذا المنهج منها:

- الكتب الحديثيّة التي تحتوي على الأحاديث المشتهرة عند الناس. نحو الكتاب "الدُّرر المتناثرة في الأحاديث المشتهَرة" للإمام السيوطي.

- الكتب الحديثيّة المرتَّبة على ترتيب المُعجم/القاموس. مثل "الجامع الصغير من الأحاديث البشير النذير" للإمام السيوطي.
- أنواع الُكتب لموسوعات والمفاتيح والفهرسات للكتب المعيّنة. مثل "مفتاح موطّأ مالك" لمحمّد فؤاد عبد الباقي.

3. تخريج الأحاديث على حسب الألفاظ في متن الحديث. وهذه الألفاظ إمّا من الإسم أو الفعل. ميزة هذا المنهج هي إمكانيّة الحصول على الحديث المرادِ بسرعة. وسلبياته هو أنّ الحديث لا يُنال بلفظة واحدة، بل يحاول الباحث بلفظ آخر.

الكتاب الذي يساعد هذا المنهج هو "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" لـ أرينت يان فينسينك (Arent Jan Wensinck)، وهذا الكتاب يجمع لألفاظ الحديث الموجودة في الكتب التسعة، وهي جميع الكتب الستة، وسنن الدّارمي، والموطّأ للإمام مالك، والمسند للإمام أحمد. وكيفية العمل بهذا المنهج:

أوّلاً: تعيين اللفظ.

ثانيًا: البحث باللفظ المُعَينَّ في المعجَم المفهرس.

4. تخريج الحديث على حسب الموضوع. ميزة هذا المنهج هي أنّ هذا المنهج يكلِّفُ الباحث في تعيين الموضوع العام للحديث المراد تخريجه. لكن هذا المنهج لا يعمل في حال كون الباحث لا يفهم موضوع الحديث. كيفية العمل بهذا المنهج:

- أن يعَينِّ الباحث موضوع الحديث المراد تخريجُه.
- ثم يأتي الباحث إلى الكتب المؤلَّفة على حسب الموضوع.

والكتاب المساعد لهذا المنهج هو "مفتاح كنوز السّنة "لـ أرينت يان فينسينك". وقد ألّفه في مدّة 10 سنة. وهذا الكتاب يجمع 14 كتاباً. وهي الكتب الستّة، وسنن الدّارمي،

والموطّأ للإمام مالك، والمسند للإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند زيد بن علي، والسيرة لابن هشام، والمغازي للواقدي، وطبقات الكبرى لابن سعد.

5. تخريج الحديث على حسب حكمه/درجاته. مثل الكتاب "المقاصد الحسنة" الذي يحتوي على الأحاديث المشتهرة للسخاوي. المراسيل لأبي داود. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للإمام السيوطي.

6. تخريج الحديث على طريقة الحاسوب الإلكتروني. هناك تطبيقات للحاسوب التي تساعدنا في تخريج الحديث، مثل المكتبة الشاملة، و Hadit Encyclopedia v 2.1، و جوامع الكلم.

الباب التاسع: تحمُّل الحديث وأداؤُه

أ. معنى التحمّل

لغةً مِن " تحمَّل يتحَمَّل تحَمُّلا ". أي تَلَقَّى. واصطلاحًا تَلَقِّى الحديث/الرواية والأخذُ عن الشيخ. ومِن شروط التَّحَمُّل هي: أن يكون مَن يتلَقّى الحديث ضابطًا، عاقلاً، مُمَيزًا. واختلف الأئمة في حدّ التمييز، قيل 5 / 10 / 20 / 30 سنةً.

هل يجوز للصبيّ أن يتحمّل الحديث؟:

- يجوز عند الجمهور، لكثرة جملةٍ من الصحابة أو التابعين الذين يتلقَّون الرويات عن الحسن والحسين وغيرهما، من غير تفرقة الروايات التي تلقَّونهَا قبل البلوغ أم بعدَه. بل توسّع ابن كثير في كتابه "اختصار علوم الحديث" أنّ الفاسق والكافر يجوز لهما تحمّلُ الحديث، إلاّ أن الكافر إذا أراد الأداء فلا بدّ مِن إسلامه.
- وبعض العلماء منعوا ذلك.

ب. أنواع التحمل

- السماع: أن يسمع الراوي الحديثَ مع إسنادِه عن شيخه. وهذا أعلى مراتب التحمّل لما فيه من اللقاء والمشافهة بين الراوي وشيخه.
- العرض/ عرض القراءة: أن يقرأ الراوي الحديثَ أو أن الراوي يسمع الآخر يقرأ الرواية أمام شيخه.
- الإجازة: إذن الشيخ وسماحُه لشخص أو أكثر برواية بعض مروياّتِه.
- المناولة: أن يناول الشيخ كتابَ مروياّتِه، إمّا لنسخه أو إعارته للراوي. حكم الرواية بالمناولة مع وجود الإجازة جائز. أمّا بدون الإجازة فلا يجوز.

- المكاتبة: أن يكتب الشيخ مروياّته للراوي، إمّا بكتابة نفسه أو بإملاء الآخر. حكم الرواية بالإجازة جائز. أمّا بدون الإجازة اختلف العلماء، والصحيح هو جواز الرواية بالمكاتبة مطلقًا، إذ أنّ كتابة الشيخ تفيد الإجازة.
- الوصيّة: أن يوصي الشيخُ بإعطاء مروياّته لغيرِه قبل وفاته / مفارقتِه. حكم الرواية بالوصية جائز عند المتأخرين، لأنّ الوصية تفيد الإجازة. ومن المتقدّمين الذي فعل هذا التحمّل هو، أبو قلابة. وقد أوصى قبل وفاتِه بإعطاء مروياّته لأيّوب السختياني.
- الوِجادة: أن يجد الشخص رواية الشيخ في كتبه، ولم يسمعها منه.

ج. معنى "الأداء"

لغة مِن " أدَّى يُؤَدِّي أدَاءً "، أي التبليغ. واصطلاحًا: رواية الحديث وتبليغُه لغيره بصيغ مخصوصة. ومن شروط جواز الأداء عند الجمهور هي : الإسلام، العاقل، العادل، الضابط.

د. أنواع الأداء

- السماع: سمِعتُ، حدّثَنَا/ـني، أخبرَنَا/ ـنيْ، أنبَأنَا/ـنيْ ، قال لي، ذكر لي.
- العرضُ / القراءة: قرأتُ على فلان، حدّثنا قراءَةً عليه، قُرِءَ عليه وأنا أسمَع، أخبرَنِي / نَا (هذا عند المتأخرين)
- الإجازة: أجاز لي فلان، حدّثنا إجازةً، أخبرَنا إجازةً، أنبَأنا (عند المتأخرين).
- المناولة: ناوَلَني وأجازنِي، حدّثَنا مناولةً، أخبرنا مناولةً وإجازةً.
- المكاتبة: *كتب إليّ فلان، حدّثني فلانٌ أو أخبرني كتابَةً.*
- *الإعلام: هو أنّ الشيخ أعلمه. مثاله: أعلَمَني شيخي بكذا.*
- *الوصية:* أوصى إليَّ فلان بكذا، حدَّثني فلان وصيَّةً.

- الوجادة: وجدتُ بخطِّ فلان كذا، قرأتُ بخطّ فلان كذا. أمّا حكم العمل بالوجادة لا يجوز عند جمهور المحدِّثين أتباع الإمام مالك. وأمّا الشافعي وأصحابه يقولون بجوازه، بل قال بعضهم بوجوب العمل بالوجادة إن كان الناقل ثقة في الرواية.

والله أعلم